الحبنية الرسبية

للجهؤدية الجزاؤبية الديمة المشعبنية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سينة	سـنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ه ـ ٣٢٠.	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليسة

- مرسوم رقم ٢٦ - ٣٤٩ مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تنشر بموجبه الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا والموقعة في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمنة تعديل المادة ١٠ وتفسير أحكام المادة ٧٢ من بروتوكول ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالجمعية التعاونية .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ فی ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن تعیین کاتب عام لرئاسة مجلس الوزراء .
- مرسوم مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير للتشريفات فى رئاسة مجلس الوزراء .
- مرسوم مؤرخ فی ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۳

ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مصلحة . ١٧٦٨ وزارة الدفاع الوطنى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين ضبــاط للشرطة القضائية .

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين عماليين . ١٧٦٩ قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٩ رجب و٢ و٣و٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١و٣١و١١ و١٧ و٢٣ نوفمبر سنة ١٧٧٠
- ـ قرارات مؤرخة فى ٢٨ رجب و ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك الاطفائيين .
- مقرران مؤرخان فی ۲۳ رجب و ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ نوفمبر و ۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ یتضمنان انهاء مهام مستشار تقنی و تعیین مکلف بمهمة . ۱۷۷۱

وزارة المالية والتخطيط

_ قرار مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانيــة وزارة الشؤون الخارجية .

وزارة العسدل

_ مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ المــوافق ١٥ ديسمبـر سـنة ١٩٦٦ يتضمن النجنس بالجنسيـة ١٧٧٢

_ قرارات مؤرخة فى ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن نقل قضاة .

_ قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام بالمجلس الاعلى . ١٧٧٣

وزارة الاشفال العمومية والبناء

_ قرارات مؤرخة فی ۱۲و۲۸و۲۹ محرم و۲و۳ و و و ۲۶ و ۲۵ صفر و ۳و۶ و ۲۱ و ۲۵ ربیع الاول و ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۳و۱۹و۲۰ و ۲۳ و ۲۳ و ۲۶ مایو و ۱۱ و ۱۵ و ۲۱ مایو و ۱۱ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۱ مایو و ۱۱ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۱ مایولیو سنة ۱۹۲۹ تتضمن حرکة موظفین (استدراك) . ۱۷۷۴ موافق – قرارات مؤرخة فی ۱۸ و ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ و ۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ تتضمن توقیف مجالس ادارة شم کات .

وزارة التجسارة

_ قرارات مؤرخة فی ۹ و ۱۶ و ۱۹ جمادی الثانیة عــام ۱۳۸۲ الموافق ۲۰ و ۳۰ سبتمبر و ۱۵ اکتوبر سنة ۱۳۷۲ تتضمن حرکة موظفین .

وزارة السياحــة

_ قرارات مؤرخة في ٥ و ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ |

و ۲۱ نو فمبر سنة ۱۹۶٦ تتضمن حركة موظفين . الم

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ المسوافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحيسين المقبولين لمتابعة التدريب المتعلق بالتكوين النظرى للمربين بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين . ١٧٧٥

وزارة الاوقساف

- قرارات مؤرخة فی ۱۹ محرم و ۲ ربیع الاول و ۱۲ جمادی الثانیة و ۲۹ رجب عام ۱۳۸۱ الموافق ۱۰ مایو و ۱۲ یونیو و ۲۸ سبتمبر و ۱۲ نوفمبر سنة ۱۹۲۱ تتضمن حرکة موظفین .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط المتعلق بالقطع الموجودة فى بلدية بني فضة .

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء بواسطة الضخ لرى قطع أراضى .

ـ قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن الجلب الماء من عين محكمة الى بلدية ولهاصة غرابة .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين بنية الى بلدية ولهاصة غرابة .

ـ قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بضم أرض مساحتها ١٧٢٠٠٠ متـرا مربعا تابعة الى المسجد القديم بسيدى الجبار الى أملك الدولة .

اخبـــار

ـ تصریح بتأسیس جمعیات .

174.

اتفاقات ذولية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٤٩ مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تنشر بموجبه الرسائل المتبادلــة بين الجزائر وفرنسا والموقعة في ١٩ جمادى الاولى عــام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والتضمنة تعديلاالادة ١٣٨٦ و تفسير أحكام المادة ٧٢ من بروتوكول ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والتعاونية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزيـر الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيـــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمــن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٢٨٧ المؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على اتفاق الجزائر المبرم بين الجمهــورية الجــزائرية

الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وبتنمية الصناعة الجزائرية والموقع عليه في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الرسائل المتبادلة بيسن الجزائر وفرنسا والمؤرخة فى ٥سبتمبرسنة ١٩٦٦ والمتضمنة تعديل المادة ١٠ وتفسير احكام المادة ٧٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الملحق بالاتفاق الجسزائرى الفرنسي الخاص بالوقود والمؤرخ فى ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

سفارة فرنسا في الجزائر

الجزائر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

من السفير والممثل السامى للجمهورية الفرنسية في الجزائر الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارحية .

مدينة الجزائر

سيدى الوزير ،

ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية قد اقترح على حكومتينا ، بموجب المداولة التي أقرها بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، تطبيقا للمادة ١٨٠ من الملحق رقم ١ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ تعديل المادة ١٠ من البروتوكول المنعلق بالجمعية التعاونية .

ان حكومتينا قد اتفقتا على قبول هذا الاقتراح . ونتيجة لذلك ، فان عبارة « رئيس المحكمة القضائية في زوريخ بسويسرا » الواردة في المادة . ١ المذكورة اعلاه » قد استبدلت بها العبارة التالية :

« رئيس محكمة الاتحاد السويسرى التي تنعقب في زان ».

وتفضلوا ، سيدى الوزير ، بقبول فائق احترامي .

جورج غسورس

وزارة الشؤون الخارجية

الجزائر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

من وزير الشؤون الخارجية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى سعادة السيد جورج غورس والسفير والممثل السامى لفرنسا في الجزائر.

سيدي السفير ،

لقد أعلمتموني بكتابكم المؤرخ في هذا اليوم بما يلي :

« ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية قد اقترح على حكومتينا بموجب المداولة التي أقرها بمدينة الجزائر في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ » .

اتشرف وأحيطكم علما بأن حكومتى موافقة على ماتقدم . وتفضلوا سيدى السفير بقبول فائق احترامى .

عبد العزيز بوتفليقة

سفارة فرنسا في الجزائر

الجزائر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

من السغير والممثل السامى للجمهورية الفرنسية في الجزائر الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية .

مدينة الجزائر

سيدى الوزير ،

ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية قد اقترح على حكومتينا ، بموجب المداولة التى أقرها بمدينة الجزائر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ تطبيقا للمادة ١٨٠ من الملحق رقم ١ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ تحديد التفسير لاحكامالدة ٧٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية عالى الوجه التالى:

ان قيمة الاسهام الموضحة في المادة ٧٢ يجب حسابها بعد مراعاة المصروفات المتعلقة بالاشغال المنجزة على المساحسات التي لاتزال داخلة في زخصة الابحاث بتاريخ الاسهام.

فيقتضى اذن استبعاد المصروفات المتعلقة بالاشغبال الجارية على مساحات لم تعد تكون جزءا من الترخيص قبل تاريخ الاسهام ، يعنى المساحات المعادة والتي عدل عنها أو المغطاة بامتيازات الاستغلال بعد منح الرخص .

ونتيجة لذلك فان المادة ٧٢ التى تحدد قيمة الاسهام في التوقيفات المنقولة لا تتعلق الا بالمساحات المدخلة بمفردها من الحائزين الى الجمعية التعاونية ويجب حساب هيذه القيمة فقط على المساحات الداخلة فعليا تحت هذا العنوان في ملك المنجم الخاص بالجمعية التعاونية .

فأتشرف وأحيطكم علما بأن الحكومة الفرنسية موافقية على هذا التفسير للمادة ٧٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

وتفضلوا ، سيدى الوزير ، بقبول فائق احترامى . جورج غـورس

وزارة الشؤون الخارجية

الجزائر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من وزير الشؤون الخارجية للجمهــــورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية الى سعادة السيد جورج غورس ، السفير والممثل السامي لفرنسا في الجزائر.

سيدى السفير ،

لقد أعلمتموني بكتابكم المؤرخ في هذا اليوم بما يلي:

« ان مجلس ادارة الجمعية التعاونية قد اقترح على

حكومتينا بموجب المداولة التي أقرها بمدينة الجزائر في ۱۶ ابرىل سنة ۱۹۶۸ ... » .

أتشرف وأحيطكم علما بأن حكومتي موافقة على ماتقدم.

وتفضلوا سيدى السفير بقبول فائق احترامي .

عبد العزيز بوتفليقة

مَراسِئيم، قرارات ، تعيليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مزُرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين كاتب عام لرئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد جلول خطيب كاتبا عاما لرئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير للتشريفات في رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد شروط تعيين بعض كبار الموظفــين •

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد المجيد علاهم مدرا

للتشريفات في رئاسة مجلس الوزراء .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضهن تعيين رئيس مصلحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرح في١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٢٣٩ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٥٥ - ١٢٢٦ المؤرخ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بشروط التعيين والترقية الخاصة بوظائف رئيس مصلحة ومدير مساعد ونائب مدير في الادارات المركزية

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ، یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين اسكندر رئيسا لمصلحة الصحافة والانباء في رئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢: تكلف الكاتب العام لرئاسة محلس الوزراء ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في وظيفته والذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦.

هواری بومدین

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين ضباط للشرطة القضائسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطئي ،

ووزير العدل حامل الاختام.

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادتين ١٥ و ٧٢٨ منه .

يقرران ما يلي:

اللادة الاولى: يعين ضباطا للشرطة القضائية حسب ترتيب استحقاقهم رجال الدرك الآتية أسماؤهم الذين اجتسازوا بنجاح الامتحان التقني الخاص بضباط الشرطة القضائية في دورة ٣٠٠ يونيو سنة ١٩٦٦.

- _ محنون احمد .
- _ جبلي محمد الطيب .
 - _ بورحلة رابح .
 - _ ابن التومي بلخير .
 - السبتي سعد . - السبتي سعد .
 - _ جاوت السعيد .
 - 1 (1)
 - _ الاكحل حسين •
 - _ العلاوى صالح .
- ـ ابن شيحة عبد القادر .
 - _ قطوش عبد الحميد .
 - _ عزوزه الهادى .
 - _ موساوى اسماعيل .
 - ــ ابن يطو بارودى ،
 - _ ابن عبد الله الحاج ،
 - ـ رزای سعید ،
- _ بدون اسم عائلي محمد ،
 - _ حاج مختار جیلالی ،
 - _ حامدی محمد
 - ـ مالجي العيد ،
 - _ مجوطی رشید . _ شاشو سعید .
 - سير بلقاسم .
 - ــ بسير بلغاسم في ما
 - ــ فرج علي •
 - ے مدنی مولای : ے مصمودی محمد ،
 - _ بوراس عمر ،
 - _ بوده حبیب ، _ عباس سعید ،
 - _ معيوط الطاهر ،

- ـ بوكطاش احمد ،
- _ كو.لو قلى احمد .
- _ التومى احمد ،
 - ـ سنانی علی ،
- _ مقراني عبد القادر ،
- _ ابن حميده محفوظ .
 - _ بلقاسمي يوسف .
 - ـ جومي على ،
 - ـ بو كموش مصطفى .
 - ـ ابن مزیلی عزوز .
 - ـ هجيلي الاخضر •
- ابن قانة عبد القادر .
 - ـ حمادو عبدون ٠
 - عز الدين احمد .
 - ۔ حمودی احمد :
 - ے بوشنافة احمد ے شاوی عمار •
- _ بقلوش عبد القادر .
 - ۔ و ں . _ قوادری محمد .
 - _ بو قربة احمد .
 - _ ساروب على ،
 - _ مومنى صالّح .
- العايب نور الدين ،
 - ے اتھایب نور اند ۔ تبانی عمار •
- . ت ـ بوزیدی محفوظ .
- ے بوریای مصورے : ۔ صخری بن عیسی :
- _ عثمان مسعود ·
- فتح الله عبد الرحمن ،
 - ـ ابن عياد محمد .
 - _ مدفوني قدور .
 - _ كمام محمد .
 - _ كاتب عبد السلام .
- ـ سيد جيلالي عبد القادر .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

رئيس الحكسومسة رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني هواري بومدين

وزير العدل حامل الاختام محمد بجاوي

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين عماليين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق

 ۱۵ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ ، انهی ابتداء من ۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ انتداب السید مختار هنی لوظیفة نائب عامل عمالة بعین صالح .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ انتدب ابتداء من ۵ نوفمبر سنة ۱۹۲۳ بعین الفادر زاوی لوظیفة نائب عامل عمالة بعین صالح .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أنتدب ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالسيد رشيد عكتوف لوظيفة نائب عامل عمالة بالقليعة (الواحات) .

قرارات مؤرخة فى ٢٦ و ٢٩ رجب و ٢ و ٣ و ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ و ١٣ و ١٦ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة فلة بن القاضى نائبة ادارية من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد جمال بوشعيب كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦) عينت الآنسة خديجة تواتى راقنة من الدجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على السيد خميسى عباس الملحق العمالى المتمرن من اطار الادارة العمالية وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع السيد محمد عبد الصمد الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الثانية فى عطلة طويلة الاجل لفترة اولى قدرها سنة اشهر ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸٦ الموافق ا ۱۳ نوفمبر سنة ۱۹٦٦ ، وضع السيد محمد عبد الصمد الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الثانية في عطلة

طويلة الاجل لفترة ثانية قدرها ستة اشهر ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣ (دار عمالة الاصنام).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، الحق السيد محمد بورحلة الملحق العمالى المتمرن بالمدرسة الوطنية للادارة لمدة دراساته وذلك ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، احيل على الاستيداع السيد محمد ولد موسى الملحق العمالى المتمرن لمدة ستة أشهر ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (دار عمالة مستغانم) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لانتداب السيد ابن دحمان بومدين رئيس قسم بدار عمالة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الآنسة فتيحة معسكرى الكاتبة الادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى من اطار الادارة العمالية وذلك بناء على طلبها .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ الطبقة ١٩٦٦ على السيد محمد مهني الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى من اطار الادارة العمالية وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد احمد قلوم كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ووضع تحت تصرف عامل عمالة الساورة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر محمودى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ووضع تحت تصرف عامل عمالة سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر مزيغيش كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ووضع تحت تصرف عامل عمالة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد فضيل ولد بابا على كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ووضع تحت تصرف عامل عمالة المدية .

المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ شعبان عــام ۱۳۸۲ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ على الآنسة مليكة بلوناس من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۲ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الاخضر مروك كاتبا اداريا عماليا ووضع المعني تحت تصرف عامل عمالة مستغانم. ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ٢٨ رجب و ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد بوزيد سايغ الاطفائي المحترف في مركز النجدة في تنس (الاصنام) وذلك ابتداء من آنو فمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، أعيد السيد محمد بن الشيخ الاطفائي المحترف سابقا الى وظيفته السابقة .

ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ استلام المعني مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على اسم السيد احمد عدار الاطفائي المحترف في سلك ثنية الاحد (الاصنام) من اطارات الاطفائيين وذلك ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

مقرران مؤرخان في ٢٣ رجب و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ۷ نوفمبر و ۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ یتضمنان انهاء مهام مستشار تقنى وتعيين مكلف بمهمة

بموجب مقرر مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۲ الموافق ۷ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام المستشدار التقني التى كان يمارسها سابقا السيد عبد الرزاق أسطنبولي لدى دار عمالة تيزى وزو .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب السيد العربي ثابتي بصفته مكلفا بمهمة في دار عمالة تيارت. ان مرتب المعنى المحسوب على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٣٠ يؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيدة في القسم ٣ من الباب ٣١ ــ ٢١ والمادة ٢ من ميزانية الدولة ــ وزارة الداخلية .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۹ دیسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير المالية والتخطيط ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ _ ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ــ ٢٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الشـــؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وسبعون الفا وثمانمائة وتسعة عشر دينارا (٨١٩ر ٣٧٠ر٢ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب ٣١ ـ ١ . « الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية » .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وسبعون الفا وثمانمائة وتسعة عشر دينارا (۱۹۸ر ۲۳۷۰ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب ٣١ - ١١ «المصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية» .

اللدة ٣: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عــام ١٣٨٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد صالح مبروكين

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

_ محمد بن احمد المولود في ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٩ بوهران ويدعى من ألآن فصاعدا: ابن احمد محمد .

بلبشير عبد القادر المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٣٥
 بقريسطال بلدية قديل (وهران) واولاده القصر :

ـ بلبشير عبد الهورية المولودة في ٥ ابريل سنة ١٩٦٢ مران ،

ـ بلېشىير نصر الدين المولود فى ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ بوهران ،

- بلبشير جميلة المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤، هران ،

- بلبشير سيد احمد المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهران .

ـ ميمون بن ميلود المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ بمسرغين (وهران) .

ـ محمد بن بلهادی المولود سنة ١٩٤١ بالسانيــة (وهران) .

_ عبد الله محمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بالمالح (وهران).

- عبد الله احمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٣٩ بحسيان الطوال بلدية بو فاتيس (وهران) .

محمد بن حسن المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : حسن محمد بن حسن.

ـ عبد القادر بن محمد المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩١٥ بالمالح (وهران) .

روميو ليوناردو المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ بمدينة تونس (تونس) وأولاده القصر :

ـ محمدی دونیس المولودة فی ۱۷ ابریل سنة ۱۹۹۳ بیئر بوحوش (عنابة) ،

ـ محمدى يسمينة المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر (المقاطعة السابعة) ،

ويدعى روميو ليوناردو من الآن فصاعدا : محمدى الطاهر .

ـ ابن سليمان زهرة المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٤١ ببنى صاف (تلمسان) ،

gradient of the factor of the second of the

- داودی السعید المواود فی ۹ فبرایر سنة 1979بحاسی الفلة (وهران) .

- برافاز لوسيان جورجيت ارملة ابن بورحلة بلقاسم المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٥ بسانت اتيان (عمالة لالوار) فرنسا.

وتدعى من الآن فصاعدا : ابن بورحلة لويزة

_ مولاى لحسن المولود سنة ١٩٢٤ بدوار بنى ماقورة ضاحية تازه (المغرب) وأولاده القصر:

محمد بن لحسن بن علي المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالدورة (الجزائر) ،

- علي بن مولاى لحسن المولود في ١ فبراير سنة ١٩٥٢ بالدويرة (الجزائر) ،

- عبد الرحمن بن مولای لحسن المولود فی ۲۷ فبرایر سنة ۱۹۵۶ باسطاوالی (الجزائر) ،

عبد العزیز بن مولای لحسن المواود فی ۱۳ مایو سنة ۱۹۵۸ باسطاوالی (الجزائر) ،

- حميد بن مولاى لحسن المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٩ باسطاوالي (الجزائر) .

ـ عويشة بنت مولاى لحسن المولودة في ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤ باسطاوالي (الجزائر) .

ـ التوهامى ولد محمد المولود فى ٣ يناير سنة ١٩٤٣ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : موساوى التوهامى .

ـ علان خضرة أرملة علان الحاج ابر اهيم المواودة سنة . ١٩٣٠ بالقليعة (الواحات) وولداها القاصران:

_ علان لطيفة المواودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٥ بالقليعة ،

_ حامدو خليفة المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ ببشار (الساورة).

- حورية بنت علال أرملة بومرداسي مصطفى المولودة في ٨ يوليو سنة . ١٩٣٠ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا: علال حورية .

ـ محمدى محمد المولود فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤١ بالمشرية (سعيدة).

ـ عبد القادر بن احمد المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣١ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : فريد عبد القادر .

قرارات مؤرخة فی ۱۷ صفر و ۲۷ و ۲۸ رجب و ۲ و ه و ۱۶ و ۲۲ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۷ یونیو و ۱۱ و ۱۲ و ۱۲ و ۱۹ و ۲۸ نوفمبر و ۲ دیسمبر سنة ۱۹۳۲ تنضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧

يونيو سنة ١٩٦٦ قبل طلب السيد بولخراص بن يزارالمترجم القضائي في احالته على التقاعد تطبيقا للمقطع الاول من المادة ١٤ من قانون المعاشات للقرار رقم ٣٠ – ٣٥ ت وذلك ابتداء من تبليغ المعني هذا القرار .

ولتصفية حقوقه في المعاش تتوقف خدماته يوم ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يلفى القرار المؤرخ فى ٤ أكتوبر سنسة ١٩٦٦ يالتضمن تعيين السيد فراجى الاعلى كاتبا متمرنا بالنيابة العامة بالمجلس القضائي ببشار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يرفع السيد لونيس قصــاص كاتب الضبط المتمرن بمحكمة مدينة الجزائر الى الدرجة الاولى من الطبقة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين بصفة مؤقتة السيد شيخ بوزيد كاتبا بنيابة الدولة ببشار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين بصفة مؤقتة السيد محمد ميسوم كاتب ضبط متمرنا بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين بصفة مؤقتة السيد ابن ختــو طايبة كاتب نيابة لدى نيابة الدولة ببشار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عزل من مهامه ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد دليمى شقار بصفته كاتبا متمرنا لدى نيابة الدولة بالاصنام وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نو فمبر سنة ١٩٦٦ أعفى من مهامه السيد الدراجى ولمان كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بمحكمة مدينة الجزائر ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٦ ، وذلك لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنسة ١٩٦٦ ، عين بصفسة مؤقتة السيد محمد احمد الاشهب كاتب ضبط متمرنا بمحكمة عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين بضفة مؤقتـة السيــــد محمد زلوف كاتبا متمرنا بمحكمة الطاهير .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر جــرود كاتب ضبط متمرنا بالمجلس القضائي بسعيدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافسة ٢ ديسمسبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيسد عبد الحميد أومجكان كاتب ضبط نيابة متمرنا لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافسيق ٢ ديسمسبر سنة ١٩٦٦ ، عين بصفة مؤقتة السيد الطاهر مجدوب كاتب ضبط نيابة متمرنا لدى نيابة الدولة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد صدوق كباب بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا لدى المجلس القضائي بمدينسة الجزائر .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرارات مؤرخة في ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن نقل قضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد احمد مجحودة بمحكمة تمنراست بنفس الصفة الى محكمة ورقلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد ابن عمار قاضي حنيفي القاضى بمحكمة عين الاربعاء بنفس الصفة الى محكمسة بوخنيفيس وذلك بناء على طلبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد محمد خياط القساضى بمحكمة جانت بنفس الصفة الى محكمة بشار .

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام بالجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قبل الاستاذ حجاج ترجمان نلي المحامى بنقابة المحامين بمدينة الجزائر لممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ۱۲ و ۲۸ و۲۹ محرم و۲و۳وه و ۲۶وه م صفر و۳و ۱۹ ۱۹ و ۲۸ و ۲۸ محرم و ۲۰ و ۱۹ م صفر و۳و ۱۹ و ۲۰ و ۲۰ و ۲۰ مایو و ۱۶ و ۱۰ و ۲۸ ۱۳۸۰ الموافق ۳و ۱۹ و ۲۰ و ۲۰ و ۲۰ مایو و ۱۸ و ۲۸ و ۳۲ و ۳۰ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ و ۱۹ معند ۱۹۳۸ تنضمن حرکة موظفین (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٩٧ المؤرخة في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

- صفحة ١٥٦٠ العمود الثاني - السطر الثاني عشر (جادون)

بدلا من:

- الدرجة الخامسة من رتبتها (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠)

يقرأ ما يلى:

_ الدرجة الشنية من رتبتها (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣)

- صفحة ١٥٦١ - العمود الثانى - السطر السادس (ابن سعدى على)

بدلا مـن :

معاون تقنى من الدرجة الاولى السلم 8 B (الرقـــم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥٥) .

يقـرا ما يلى:

_ كاتب ادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي . 11) .

- صفحة ١٥٦١ العمود الثانى - السطر الحـــادى والعشرون (نايت عثمان مجيد).

بدلا مـن:

_ معاون تقنى من الدرجة الاولى ، السلم ES 3 (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) .

يقــرا ما يلى:

معاون تقني من الدرجة الاولى السلم ME1 (الرقسم الاستدلالي الاجمالي ۲۲٥).

والباقي بدون تغيير .

قرارات مؤرخة فى ١٨ و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن توقيف مجالس ادارة شكسيات

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وقف مجلس ادارة شركة الاسكان المعوة «السكن التعاوني لقدماء المحاربين وضحايا الحرب» (I.G.A.M.I.E.) لمدينة الجزائر الموجود مركزها الرئيسي بدار

المحارب ١ شارع أول نوفمبر بمدينة الجزائر .

ويكلف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر للقيام بمهمة المتصرف الموقت في أموال الشركة .

وتحول له فى هذا الصدد تنفيذا لأحكام المادة ٦ مين القوانين الاساسية النموذجية للشركات التعاونية للسيكن الجزائرى جميع سلطات مجلس الادارة لاتمام العمليات الحاربة.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وقف مجلس ادارة شركة السكين الشعبى التعاوني القسنطيني (H.P.C.C.).

ويكلف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بعمالة قسنطينة للقيام بمهمة المتصرف الموقت في أموال الشركة .

وتحول له فى هذا الصدد تنفيذا لأحكام المادة ٦٦ مىن القوانين الاساسية النموذجية للشركات التعاونية للسكن الجزائرى جميع سلطات مجلس الادارة لاتمام العمليات الجارية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ سنة ١٩٦٦ وقف مجلس ادارة شركة التعاون المدعوة «السكن الاوراسى ».

ويكلف المكتب العمومى للسبكن المعتدل الكراء بعمالة قسنطينة للقيام بمهمة المتصرف الموقت في أموال الشركة .

وتحول له فى هذا الصدد تنفيذا لأحكام المادة ٦٦ مــن القوانين الاساسية النموذجية للشركات التعاونية للســكن الجزائرى جميع سلطات مجلس الادارة لاتمام العمليـات الجارية .

وزارة التجـــارة

قرارات مؤرخة في ٩ و ١٤ و ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ و ٣٠ سبتمبر و ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ قبلت ابتداء من ۱ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ المیب حسانی الکاتب الاداری من الدرجة الاولی .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عينت الآنسة الزهــراء لندا اسماعيل راقنة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ الموافق

ه أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد بوعلام قديرى الكاتب الادارى مىن الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ه أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الهادى خليفي كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

وزارة السياحة

قرارات مؤرخة فی ٥ و ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مبارك قارى ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة شريفة مولاى نائبـــة ادارية من الدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت السيدة مليكة بن عبد الله كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين لمتابعة التدريب المتعلق بالتكوين النظرى للمربين بالمدسة الوطنية لتكوين الربين المتخصصين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ قبل الاشخاص الآتية أسماؤهم لمتابعة التدريب المتعلق بالتكوين النظرى بالمدرسة الوطنية لتكوين مربين متخصصين بعين بنيان بصفتهم تلاميد مربين:

آیت احمد عمار آیت او فروخ مصطفی عربان سلیمان عمیروش احمد اکلیل عمار

ابن الطاهر محمد بلال محمد بلال محمد بلهادية درويش شوال يحي شلغوم مصطفى دشيشة تو فيق دراس عبد الرحمن حداد حسن حداد حسن لوجدى غوثي صيفى مصطفى كمال يحياوى محمد يوسفى على

وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة في ١٩ محرم و ٢ ربيع الاول و ١٢ جمادى الثانية و ٢٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو و ٢١ يونيو و ٢٨ سبتمبر و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركسة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد التلي بن الشيخ متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد بلقاسم طراد نائبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد حسين سامى كاتباداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر ربيعه سائقا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى (الرقم الاستللالي الاجمالي ١٨٥) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قـــرارات عمـال العمـالات

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط المتعلق بالقطع الموجودة في بلدية بني فضية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة سطيف صودق على المخطط الموجود على اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٧٠. والملحقة نسخة منه بأصل هذا القرار والمستمل على ٢٥ قطعة من الاراضى الفلاحية مع تخصيصات الملكية بعده باستثناء القطع التابعة لاملاك الدولة العامة .

أرض للحرث	۳۲ آرا	مساحتها	:	1	ر قم	لقطعة
وه سنتيارا «	۷۲ آرا))	:	۲))))
ر و ۲۶ آرا «	۱ هکتا	"	:	٣))))
و ٥٠ سنتيارا «	۱۶ آرا))	:	ξ))))
ــار و ۹۸ آرا و ۲۵	۱ هکتــ))	:	٥))))
ا أرض للحرث	-					
))	ه ۽ آرا))	:	7))))
و ۲۵ سنتیارا «	۱۸ آرا))	:	٧.))))
وه۲ سنتيارا «	۲۹ آرا))	:	٨))))
و ۲۵ سنتیارا «	۱۹ آرا))	:	٩))))
رات و .} آرا _	۳ هکتار	» :		١.))))
حرث وبستان .	ارض لل					

خصصت كما يلي:

دهال ذویبی بن داودی المولود سنة ۱۸۸۶ باولاد علی بن ناصر بنسبة ۱۰ / ۳ ،

« علي بن حملاوی المولود فی ۸ ابریل سنة ۱۹۲۲ باولاد علی بن ناصر بنسبة ۱۰ 1 ،

« الاحسن بن الاخضر المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩١١ باولاد على بن ناصر بنسبة ١٥ \٣ ،

« ساسي بن احمد بن داودی المولود سنة ۱۸۹۹ باولاد علي بن ناصر بنسبة ۱ 7 ،

« عمار بن التومى المولود فى } أكتوبر سنة ١٩١٠بأولاد علي بن ناصر بنسبة ١١١٥ ،

« عبد القادر المدعق قويدر بن التومي المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩١٥ باولاد علي بن ناصر بنسبة ١٩١٥ ،

« عمرو بن التومي بن عمار المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٠٠ باولاد على بن ناصر بنسبة ١٠/١ .

وكلهم يسكنون بدوار اولاد علي بن ناصر .

القطعة رقم ۱۱: مساحتها ۳۹ آرا ارض للحرث

((۱۲ : (آرا واحدا و ۱ سنتيارات ((۱۳ : (هکتـــار و ۹۷ آرا و ۰۰ سنتيارا (((۱۳ : (هکتاران و ۶ آرات (((۱۶ : (۱۶ : (۱۶

خصصت كما يلى:

هنشور العيد بن بوقرة المولود في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٥ باولاد على بن ناصر بنسبة ٢٤ / ٢ ،

« الشريف بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٣ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢٤ / ٦ ،

« الحسين بن الطاهر المولود في ١١ غشت سنة ١٨٩٨ باولاد على بن ناصر بنسبة ٢٤ \ ٣ ،

« البشير بن الطاهر المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٢١ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢٤ \٣ ،

« بوجمعة بن السعيد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨ بأولاد على بن ناصر بنسبة ٢٤ / ٢ ،

« الشريف بن السعيد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٤١ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢٤ \ ٢ ،

عيشور العربي بن السعيد المولود في ٦ مايو سنة ١٩٤٣ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢٤ \٢٢ ،

وكلهم يسكنون بدوار أولاد على بن ناصر باستثناءالشريف بن محمد فانه يسكن بروسني سوبوا (السين) .

القطعة رقم ٢٠ مساحتها ٧٧ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض للحرث ،

« « ۲۱ : « ۲۰ آرا و ۵۰ سنتیارا «

« ۲۲ : « ۲۲ او ۵۰ سنتیارا «

» ; (F3 Tc1) ; (

« ٢٥ : « ٢٥ آرا ارض للحرث وبستان.

خصصت كما يلي:

ابن قرة الاخضر بن الشريف المولود سنة ١٩١٥ باولاد على بن ناصر بنسبة ٢٠١٥،

« الطيب بن الشريف المولود في ١٤ يونيو سنة ١٨٩٣ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢٠/٥ ،

« صابری بن دحمان المولود سنة ۱۹۲۷ باولاد علي بن ناصر بنسبة ۲۰ /۵ ،

بوقرة العيد بن المداني المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٦ باولاد على بن ناصر بنسبة ٢٠٢٠ ،

للسيد ابن قارة بوزيد بن المداني المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢٠٢٠ ،

للسيدة ابن قارة قرمية بنت المدنى المولودة فى ٢ ابريل سنة ١٩٤١ باولاد علي بن ناصر بنسبة ٢٠/١ .

وكلهم يسكنون بدوار اولاد على بن ناصر .

القطعة رقم ٢٣: مساحتها ٢٦ آرا ارض للحرث ، خصصت كما يلى:

ابن قرة الاخضر بن الشريف المذكور آنفا .

الطيب بن الشريف المذكور آنفا لكل منهما النصف .

قرار مؤرخ فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ المسوافق ۱۱ آکتوبر سنة ۱۹۲۸ یتضمن منح الاذن لجلب الماء بواسطسة الضخ لري قطع أراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الشانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة عنابة:

1) يؤذن للسيد هادف بلقاسم المزارع في عين العسل في جلب الماء ضخا من وادى الملاح لرى الاراضى المحسدة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ه هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور.

يحدد التصريف المتوسط المأذون بضخه بـ ٢٣ سنتيلترا في الثانية ، وذلك طيلة فترة سنوية تبلغ أربعة أشهــر (من اول يوليو الى آخر سبتمبر) وبنسبة . ٨٠ متر مكعب في موسم الري أي مجموع . ١٦ متر مكعب للهكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٨٧٨ ليتر في الثانية دون أن يتجاوز ٣ ل في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضـــخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبــة للتصريف المتوالى المأذون.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع $\gamma \$ لاقصى حد في الثانية الى علو مترين وهو علو الرفع المحسوب فلوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لايحدث

أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملاك الدولة.

ولموظفى مصلحة الهندسة الفروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطللاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

إلى يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هسفا الاذن أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ أذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحــد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الإذن لاحله .

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المدة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د _ أذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحدد لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما أذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير فابــل للاستعمال من جراء ظروف بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهــرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حسالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الملاح.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أن انقاص مدته أو أبطاله في كل زمن أو دون سابق انذار أذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الأبطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمسر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعسة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة هندسةالرىالقرويةويجبأن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشفال مهندس لمصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في

اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي تد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه.

 ٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذنجديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص بهيحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشياً منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعيوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلييغ
 دينارين يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة فى عنابة ابتداء من يوم تبليغ قرار منح الاذن.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

 ٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ا ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقـــوق الغير .

قراد مؤدخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين محكمة الى بلدية ولهاصة غرابة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان:

 ١) يؤذن لبلدية ولهاصة غرابة فى جلب الماء من عين محكمة لتزويد مركز سيقة (ضيعة باريت سابقا) بالماء الصالح للشرب .

ان التصريف الاقصى المأذون بتحويله يحدد بثماني...ة سنتيليترات في الثانية .

٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب ـ اذا أستعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله.

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة الخامسة من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غـــير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أوبحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن معاو دون سابق اندار اذاكان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من السلطة التى منحت الاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة هندسة الري القروية وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن .

إ يجب على صاحب الاذن ان يصون جهاز ضخ الماء ويحفظه على احسن وجه ، واذا لم يمتثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشفال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ

عشرين سنتيما (٢٠ سنتيما) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة عن كل مدة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة، وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين بنيـه الى بلدية ولهاصة غرابة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان:

ا يؤذن لبلدية ولهاصة غرابة فى جلب الماء من عين بنية لري الاراضى العائدة لفلاحي سيدى الاعرج المنضمين فى جماعة .

ان التصريف الاقصى المأذون بتحويله يحدد بليترين ونصف في الثانية (٥٠٦ لتر) .

۲) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ــ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة
 ٢ ادناه ،

ب ـ اذا أستعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله.

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة الخامسة من هذا الفرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كانذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسيارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من السلطة التي منحت الاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة هندسة الري القروية وطبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن .

إيجب على صاحب الاذن ان يصون جهاز ضخ الماء ويحفظه على أحسن وجه . واذا لم يمتثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشفال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ خمسين سنتيما (. ٥ سنتيما) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة عن كل مدة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة،

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

 ٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بضم قطعة أرض مساحتها ٧٥٢٢/ مترا مربعا تابعة الى المسجد القديم بسيدى الجبار الى املاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة تلمسان ضمت قطعة الارض المسجلة تحت رقم ٥٨٧١ في سجل مكتب أملاك الدولة بتلمسان والتي مساحتها الفعلية .٧ر١٢٢ مترامربعا مع البنايات المهدمة لمسجد سيدى الجبار القديم الى املاك الدولة قصد تخصيصها لوزارة الاوقاف .

اخبـــاد

تصريح بتأسيس جمعيات

- ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ يناير سنة ۱۹٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: جمعية الاعمال الخيرية بقرية تيتست ،

الركز الرئيسي: ٢ نهج بير فاشي ـ المدنية ـ مدينة لجزائر .

- ۲ ذى الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ مارس سنة ۱۹۹۹، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: اللجنة الدينية بالسطاوالي ،

المركز الرئيسي: مسجد الجزائر بالسطاوالي.

- ۲۰ ذی الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ ابریل سنة ۱۹۶۹ تصریح لدی دار عمالة تیزی وزو ،

العنوان: جمعية أولياء تلاميذ مدرسة ذراع ابن خدة ، المركز الرئيسي: ذراع ابن خدة .

- ۲۹ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۹ یونیو سنة ۱۹۲۹ ، تصریح لدی نیابة العمالة بسیدی بلعباس ،

العنوان : جمعية أولياء تلاميذ الثانوية الوطنية للتعليم التقنى للبنات ،

المركز الرئيسي: ثانوية التعليم التقني بسيدى بلعباس.

۔ ١٦ جمادی الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٦ ، تصریح لدی دار عمالة سعیدة ،

العنوان : جمعية اولياء تلامذة مدرسة العربى بن مهيدى للمنات ،

· الهدف: اطلاع أباء التلاميذ عن احوال المدرسة واوضاع المدراسة والاساليب المتخذة سعيا وراء ايجاد تعاون من قبلهم ،

الركز الرئيسي: سعيدة.

- ۲۱ ربيع الثاني عام ۱۳۸٦ الموافق ۹ غشت سنة ١٩٦٦ تصريح لدى نيابة العمالة بقصر البخارى ،

العنوان: نقابة تنشيط السياحة ،

الهدف، : تنظيم وتنمية السياحة في مقاطعة قصر البخارى ،

الركز الرئيسي: قصر البخارى .

- ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۵ غشت سنة ۱۹۲۹ تصریح لدی نیابة العمالة بالشراقة ،

العنوان: الشباب الرياضي (جمعية رياضية باولاد فايت)، المركز الرئيسي: اولاد فايت .

۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۵ غشت سنة
 ۱۹٦٦ تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: جمعية الصيد لاتباع النمرود ،

المركز الرئيسي: وهران .

- ۱۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۱ الموافق ۳۰ غشت سنة ۱۹۲۲ ، تصریح لدی دار عمالة تلمسان ،

العنوان: جمعية صيد الحجلة ،

الركز الرئيسي: نهج ابن خميس تلمسان.

- ۲۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ تصریح لدی نیابة العمالة ببسکرة ،

العنوان: نادى الطيران ببسكرة ،

المركز الرئيسى: بسكرة .

- ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۱ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۲ ، تصریح لدی دار عمالة تلمسان ،

العنوان: الفتح الرياضي بابن سكران ،

المركز الرئيسي: ابن سكران .

- ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۲ تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: حي سان مرتان بالمحمدية ،

الركز الرئيسي: دار الاخوات الراهبات ١٠ نهج باستور . لحمدية .

 ۱۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸٦ الموافق ۲٦ سبتمبر سنة ۱۹٦٦ ، تصریح لدی نیابة العمالة بسکیکدة ،

العنوان: الجمعية الرياضية الاسلامية بسكيكدة ،

الهدف: توطيد روابط الصداقة بين الاعضاء وتسهيل لهم ممارسة الرياضة بمنحهم الامتيازات من كل نوع ،

الركز الرئيسي: سكيكدة .

- ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بوهران ،

العنوان: نادى الالعاب الرياضية المختلفة ببوتليليس ، المركز الرئيسي: بوتليليس .